محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٢٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضويـــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

حسن حبوب ، د.أكرم مساعدة ، إبراهيم أبو طالب ، ناصر التل

- **المميـــــــــز**

- **المميـــز ضـــده / الحق العام .**

بتاريـــخ ٢٠٠٧/٦/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف جـــزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/٢٨٩) فصل ٢٠٠٧//٣/٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات السلط رقـــــم (٢٠٠٦/١٠٥) فصل ٢٠٠٦/٩/٢٥ القاضي ((بوضع المتهم (المستأنف) مدة شهرين في مركز محمد بن القاسم الثقفي لتربية الأحداث وتأهيلهم محسوبة له مدة التوقيف مع تضمينه الـــنفقات التـــي تكـــبدتها الخزينة وهي عشرة دنانير تحصل بواسطة دائرة التنفيذ وإعادة الأوراق إلى مصدرها)) .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -</u>

أولاً : - لم تدلل النيابة العامة على كافة أركان وعناصر الجرم المسند للمستأنف من مادية ومعـــنوية وأن البينة المقدمة لا تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها محكمة جنايات السلط واســـتئناف عمان مما يعتبر حكمها مخالفاً للقانون من جهة والقصور في التسبيب والتدليل على ارتكاب المستأنف للجرم المسند إليه .

ثانـــياً: - خالفـــت محكمتا جنايات السلط واستئناف عمان نص المادة (١/١٥٨) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية التي نصت على أنه لا يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمـــس عشـــرة سنة بدون حلف اليمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين .

lawpedia.jo

ثالـــثاً : - إن الشـــهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى غير المنقول عنها وبما أن جميع أقوال شهود النيابة العامة جاءت ترديداً لأقـــوال الطفل الذي يبلغ من العمر ثماني سنوات وأن أحداً من الشهود لم يشاهد أياً من الوقائع التي يدلي بها .

رابعاً : - خالفت محكمة استئناف عمان القانون والاجتهاد القضائي بعدم ردها على طلب المميز وإصدار القرار بوقف تنفيذ العقوبة بحقه .

- **لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**
- **بـــتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

lawpedia.jo

الـــقـــــــــرار

بالتدقيق والمـــداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص بأن النيابة العامة أسندت للمتهم الحدث جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــــــادة (٢٩٦) من قانون العقوبات وعلى أن يحاكم عن جرائم الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) وطلب فعل منافٍ للحياء العام خلافاً للمادة (٣٠٦) والتهديد خلافاً للمادة (٣٥١) من نفس القانون أمام محكمة جنايات السلط تبعاً وتوحيداً .

وتـــتلخص الوقائـــع كما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وفي مساء يوم ٢٠٠٦/٣/١٥ وأثناء قيام المشتكي الحدث باللعب بالقرب من منزل والده فـــي منطقة الصبيحي طلب منه المتهم أن يمارس معه الجنس إلا أن المشتكي رفض ذلك ونتـــيجة لـــذلك أقدم المتهم على وضع يده على فم المشتكي وسحبه رغماً عنه إلى منطقة مـــزروعة بالشجر وقام بنزع بنطلونه وكلسونه عنه وقام بإلقائه على الأرض ومن ثم خلع المتهم بنطلونه وكلسونه ونام فوق المشتكي ووضع قضيبه في مؤخرته وقام بتهديده بالقتل فـــي حـــال قام بإخبار أي أحد ، كما أدى اعتداء المتهم على المشتكي إلى إصابة الأخير بخدوش وسحجات احتصل على أثرها على تقرير طبي أولي .

وأن المـــتهم وقـــبل شـــهر كان قد طلب من المشتكي شقيق المشتكي أن يمارس معه الجنس إلا أنه رفض .

وبعـد إجراء المحاكمة على الصورة المبينة في محاضرها خلصت إلى أن المجني عليـه وعـندما كـان يلعب قرب بيت بجانب منزل عمه في بلدة الصـبيحي شـاهده ابن عمه المتهم وطلب منه أن يمارس الفحش معه فرفض ذلك عـندها وضع يده على فمه وقام بجره رغماً عنه إلى مزرعة أشجار فأصيب المجني عليه بخـدوش وسـحجات سطحية منتشرة في الجهة الأمامية للركبتين والفخذ الأيمن والساق اليمنـى وقـام بتشليحه بنطاله وكلسونه وبطحه أرضاً وبعدها خلع المتهم بنطاله وكلسونه ونام فوقه ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرة المجني عليه الذي قام بالصراخ وعض يد المتهم ولاذ بالفرار وعندها هدده المتهم بقوله له (إذا بتقول لأي أحد رايح أقتلك) ونتج عن ذلك إيذائه وتعطيله مدة خمسة أيام ولم يخبر المجني عليه والده نتيجة الخوف لكون والدته مطلقة من والده وعندما ذهب إليها في مساء اليوم الثاني وبرفقته شقيقه وعندما قامـت باستحمام المجني عليه شاهدت آثار العنف على جسده وسألته عن سبب ذلك فأخبـرها بما حدث معه كما أخبرها ابنها المجني عليه بأن المتهم سبق له وأن طلب منه أن يمارس معه الفحش ورفض ذلك .

ونتـيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ وفي القضية الجنائية رقم (٢٠٠٦/١٠٥) قررت ما يلي : -

١- إدانـته بجـناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة وبدلالة المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث وتعديلاته ولكونه حدثاً من فئة الفتى اعتقاله مدة سنتين في مركز محمد بن القاسم الثقفي ولإسقاط الحق الشخصي استبدال العقـوبة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩/د/٥) من نفس القانون بوضعه مدة شهرين في ذات المركز .

٢- إدانـته بجـنحة الـتهديد خلافاً للمادة (٣٥١) من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة وبدلالـة المادة (١٨/د) من قانون الأحداث وضعه مدة أسبوعين في مركز محمد بن القاسم الثقفي .

٣- عمـلاً بالمادة (٤٥) من قانون الأحداث تضمينه النفقات التي تكبدتها الخزينة البالغة عشرة دنانير .

٤- عمـلاً بالمـادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه مدة شهرين في مركز محمد بن القاسم الثقفي محسوبة له مدة التوقيف مع تضمينه النفقات

البالغة عشرة دنانير .

لـــم يـــرض المتهم بهذا الحكم وطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بـــتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ قرارها في الدعوى رقم (٢٠٠٧/٢٨٩) ردت فيه الاستئناف وأيدت الحكم المستأنف .

لم يرض المتهم بقضاء محكمة الاستئناف وطعن فيه لدى محكمتنا بالتمييز الماثل ، كمـــا قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها رد التمييز موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

وعن السبب الرابع من أسباب التمييز نجد أن محكمة الدرجة الثانية قد ردت على طلـــب المتهم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وعلى خلاف ما يدعيه في هذا السبب الذي يكون متعيناً الرد .

وعـــن الســـببين الثانـــي والثالث نجد أن محكمة الدرجة الثانية قد وافقت محكمة الدرجـــة الأولـــى التي أقامت حكمها على شهادة المجني عليه البالغ من العمر ثماني ســـنوات والتي أخذت منه على سبيل الاستدلال وشهادة والدته وزوجها المنقولة شهادتهما عن شهادته .

وحـــيث أن والـــدة المجنـــي عليه وزوجها أخذا علماً بما وقع عليه في اليوم الثاني وتقدمت والدته بالشكوى فإن شهادتهما مقبولة بالمعنى المقصود في المادتين (١٥٧و١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نظراً لطبيعة الدعوى وظروفها وتصلح أساساً للحكم إذا اعـــتمدتها محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعـــن الشق الأول من السبب الأول نجد أن قيام المتهم بسحب المجني عليه بالقوة بعد أن وضع يده على فمه وقيامه بنزع بنطلونه وكلسونه وإلقائه على الأرض وقيامه هو بخلع بنطلونه وكلسونه ونومه فوق المجني عليه ووضع قضيبه المنتصب في مؤخرة المجنـــي عليه وتهديده بالقتل إذا أخبر أحداً واحتصال المجني عليه على تقرير طبي يشكل بالتطبـــيق القانوني جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وجنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٥١) من نفس القانون كما انتهى لذلك القرار المميز مما يجعل ما ورد في هذا الشق حرياً بالرد .

lawpedia.jo

وعـــن الشق الثاني من نفس السبب نجد أن البينة في القضايا الجزائية تقام بجميع طـــرق الإثبات ويحكم القاضي بحسب قناعته الشخصية عملاً بأحكام المادة (١/١٤٧) من قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية وحيث أن البينات المقدمة في هذه القضية هي بينات قانونـــية وتؤدي إلى الوقائع التي استخلصتها المحكمة فلا رقابة لمحكمتنا في هذه المسألة الموضوعية ويكون ما ورد في هذا الشق حرياً بالرد .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١١ شوال سنة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/١٠/١٨م

القاضي الـــمتـــرئس

عضـــــــو **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــق / ف. ش

lawpedia.jo